تعقيب لجنة التدقيق: تحتفظ اللجنة بالملاحظة وتوصي باحترام مقتضيات قرار رئيس الجماعة بخصوص تعيين لجنة طلب العروض.

- **الملاحظة 112: تسجيل بعض الملاحظات تخص فحص العينات:** سجلت اللجنة أنه لم يتم تحديد طبيعة عدم المطابقة بالنسبة للعينات المقدمة من طرف الشركات التي تم إقصاؤها في محضر لجنة طلب العروض، كما هو الشأن بالنسبة لطلبات العروض رقم 1-2016 و1-2017 و2-2017.

جواب الجماعة: عند عملية فحص هذه العينات، فبخصوص طلب العروض رقم 2017/2 تمت الإشارة بمحضر فتح الأظرفة بإقصاء أحد المتنافسين بعدما سجلت اللجنة عدم مطابقة طبيعة العينات المقدمة من طرفه طبقا لنظام الاستشارة، كما هو الشأن بالنسبة لطلب العروض رقم 2017/1 و2016/1.

تعقيب لجنة التدقيق: تحتفظ اللجنة بالملاحظة وتوصي بتحديد طبيعة عدم المطابقة بالنسبة للعينات المقدمة من طرف الشركات التي تم إقصاؤها في محضر لجنة طلب العروض.

- **الملاحظة 113: عدم احترام أجل المصادقة**، حيث لاحظت اللجنة أن المصادقة من طرف السلطة المختصة تمت قبل انصرام أجل خمسة عشر يوما بعد تاريخ انتهاء أشغال لجنة طلب العروض، المنصوص عليه في المادة 152 من مرسوم الصفقات العمومية، كما هو مبين بالجدول التالي:

جدول 21: حالات عدم احترام الأجل الأدنى للمصادقة

طلب العروض	تاريخ انتهاء أشغال لجنة طلب العروض	تاريخ المصادقة على الصفقة	عدد الأيام
2015-6	27 يناير 2016	3 فبراير 2016	7
2016-2	16 مارس 2016	25 مارس 2016	9

جواب الجماعة: عدم انتظار انصرام 15 يوما من أجل المصادقة على الصفقة، بالنسبة لطلب العروض رقم 2015/6 الخاص بالإنارة العمومية عمدت الجماعة على تسريع المصادقة على الصفقة وذلك راجع إلى دوافع أمنية وسلامة المواطنين ليلا، أما فيما يخص طلب العروض رقم 2016/2 والمتعلق باقتناء لوازم المكاتب والمطبوعات تم الإسراع بالمصادقة نظرا لضرورة توفير اللوازم المذكورة لتلبية حاجيات المصالح بالجماعة وكذا المرتفقين.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتؤكد لجنة التدقيق على ضرورة احترام مقتضيات المادة 152 من مرسوم الصفقات العمومية.

- **الملاحظة 114: عدم احترام مقتضيات نظام الاستشارة بخصوص المراجع المهنية المطلوبة، تم إسناد الصفقة رقم 3-2017 لشركة لا تتوفر على مراجع تقنية تحترم مقتضيات المادة 8 من نظام الاستشارة**، حيث أن المراجع المسلمة من طرف الخواص بينها شهادة لا تحدد صفة الموقع وشهادتان سلمتا من طرف ممثل شركة.

من جهة أخرى، بالنسبة لطلب العروض 6-2017 المتعلق بتهيئة شارع محمد السادس، لاحظت اللجنة أن المراجع المهنية للمتنافس SETRAT وكيل التجمع المقدمة في إطار الصفقة تخص فقط الطرق والشبكات المختلفة VRD رغم أن الصفقة تخص حصص أخرى كالمساحات الخضراء، والملاعب الرياضية والنافورات وحصص التبليط والتشوير والتأثيث الحضري الخ. وذلك خلافا لمقتضيات المادة 157 من مرسوم الصفقات العمومية التي تنص على أنه يتعين على كل عضو من أعضاء التجمع بالشراكة، بمن فيهم الوكيل، أن يثبت بصفة فردية المؤهلات التقنية المطلوبة لإنجاز الأعمال التي يلتزم بها؛

جواب الجماعة:

فبخصوص الصفقة رقم 2017/3 فإن الشركة المعنية أدلت بثلاث شواهد تقنية مسلمة لفائدتها من طرف أصحاب المشاريع رغم أن المادة 23 من نظام الاستشارة لا تنص إلا على شهادة واحدة.

فبخصوص المراجع المهنية للمتنافس SETRAT وكيل التجمع بصفتها المتنافس الوحيد الذي تم قبوله، فهي تخص جميع أنواع التهيئة بموجب عقد تجمع يتضمن annexe 1 يوضح توزيع المهام، باستثناء حصة المناطق الخضراء التي لا تمثل سوى 6/1 من قيمة المشروع

تعقيب لجنة التدقيق: تحتفظ اللجنة بالملاحظة وتوصي باحترام مقتضيات نظام الاستشارة بخصوص المراجع المهنية المطلوبة.

- **الملاحظة 115: عدم احترام مقتضيات المادة 157 من مرسوم الصفقات العمومية:**

بالنسبة لطلب العروض 6-2017، لا تشير شهادة الضمان المؤقت لشركة SETRAT إلى أنها مسلمة في إطار تجمع. كما أن عقد التجمع "بالشراكة" لا يوضح التزام كل عضو في التجمع، بتنفيذ الأجزاء منفصلة من حيث تعريفها وأجرها، من الأعمال موضوع الصفقة. خلافا لمقتضيات المادة 157 من مرسوم الصفقات العمومية؛

جواب الجماعة:

شهادة الضمان المؤقت لشركة SETRAT مسلمة في إطار تجمع شركتي SETRAT et FINATECH. تحت عدد 78009172101863 بتاريخ 2017/08/09 المسلمة من طرف البنك المغربي للتجارة الخارجية BMCE (مرفق بالجواب)

عقد تجمع يتضمن annexe 1 يوضح توزيع المهام. (مرفق بالجواب)

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ اللجنة بجواب مصالح الجماعة.

- **الملاحظة 116: عدم احترام بعض أحكام المرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 13 مايو 2016 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال**، وذلك بالنسبة للصفقات التي تخص سنة 2017. ونذكر على سبيل المثال الملاحظات التالية:

- عدم تعيين العون المكلف بتتبع وتنفيذ الصفقة وعدم تبليغ بواسطة أمر بالخدمة إلى المقاول خلال 15 يوما الموالية وعدم تبليغ الأمر بالخدمة بالشروع في تنفيذ الأشغال يشتمل على اسم وصفة والمهام الموكولة للعون المكلف بتتبع وتنفيذ الصفقة والمشرف على الأشغال والهيئة المكلفة بالمراقبة التقنية ومراقبة الجودة عند الاقتضاء، كما تنص على ذلك المادة 4 من المرسوم السالف الذكر؛
- عدم مسك سجل الصفقة وتدوين المراسلات المتبادلة به كما تنص على ذلك المادة 9 من المرسوم السالف الذكر؛
- عدم احترام مقتضيات المادة 11 من المرسوم السالف الذكر بخصوص الأوامر بالخدمة من حيث صياغتها وتبليغها وتدوينها بسجل الصفقة؛
- عدم تسليم الوثائق المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم السالف الذكر إلى المقاول بواسطة أمر بالخدمة داخل أجل 5 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة؛
- عدم احترام مقتضيات المادة 62 من المرسوم السالف الذكر بخصوص الكشوف التفصيلية المؤقتة التي يجب أن تبين تاريخ قبول جداول المنجزات كما هو منصوص عليه في المادة 61 من المرسوم السالف الذكر.

جواب الجماعة:

بخصوص تبليغ المقاول بأسماء وصفة والمهام الموكولة للأعوان المكلفين بتتبع وتنفيذ الصفقات والهيئات المكلفة بالمراقبة، فإن هذه العملية تتم مباشرة إبان تنصيب الأشغال بمكان الورش وسيتم مستقبلا العمل على التبليغ بواسطة أمر بالخدمة وفق أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2.14.394

- المراسلات يتم الاحتفاظ بها بملف الصفقة، وسيتم مسك سجل الصفقة وتدوين المراسلات مستقبلا كما سيتم تدوين أوامر بالخدمة بنفس السجل.

-يتم تسليم الوثائق المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه إلى المقاول بعد ما يتم التوقيف بالاستلام.

-جل الكشوف التفصيلية المؤقتة تتوفر على تواريخ تبين قبول جداول المنجزات. (بعضها مرفقة بالجواب).

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتؤكد لجنة التدقيق على ضرورة احترام مقتضيات المرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 13 مايو 2016 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

- **الملاحظة 117عدم نشر مختصر محضر فتح الأظرفة في بوابة الصفقات العمومية في العديد من الحالات كما تنص على ذلك المادة 43 من مرسوم الصفقات العمومية.** نذكر على سبيل المثال حالات طلبات العروض رقم 13-2017 و1-2016؛

جواب الجماعة:

إن غالب الصفقات يتم نشر بخصوصها مختصر محضر فتح الأظرفة في بوابة الصفقات العمومية، فسيتم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظة لجنة التدقيق لجميع الحالات.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتسجل لجنة التدقيق أنه سيتم أخذ الملاحظة بعين الاعتبار بالنسبة لجميع الحالات.

- **الملاحظة 118: عدم احترام أحكام المادة 18 من مرسوم الصفقات العمومية: لم يتم توقيع نظام الاستشارة من طرف صاحب المشروع في حالات طلبات العروض رقم 6-2016 و1-2017 و2- 2017 و4-2017؛**

جواب الجماعة:

تم توقيع نسخة من نظام الاستشارة لطلبات العروض رقم 6/ 2016 و2017/1 و2017/2 و2017/4 من طرف صاحب المشروع، إلا أن النسخ التي يتم تحميلها من بوابة الصفقات العمومية لا تكون موقعة من طرف صاحب المشروع، ويتم توقيع نسخة أصلية من طرف نائل الصفقة. (بعضها مرفقة بالجواب)

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتؤكد لجنة التدقيق على ضرورة احترام أحكام المادة 18 من مرسوم الصفقات العمومية.

- **الملاحظة 119: عدم ضمان استقلالية المكاتب المتعاقد معها فيما يخص بعض الصفقات:** سجلت اللجنة تعارض اختيار وأداء مستحقات مكاتب الدراسات ومختبرات التجارب من طرف الشركات الحاصلة على الصفقات رقم 5-2016 و6-2017 و7-2017 مع متطلبات المراقبة المستقلة، الشيء الذي لا يضمن استقلالية المكاتب المشرفة على الأشغال؛

جواب الجماعة:

نظرا لعدم توفر الجماعة على الإمكانيات والاعتمادات اللازمة من أجل أداء مستحقات مكاتب الدراسات ومختبرات التجارب الشيء الذي يحتم علينا إدراجها ضمن بنود دفتر الشروط الخاصة من أجل تحمل الشركة النائلة تكاليف المختبرات، كما أن الجماعة تصادق على اختيار المكاتب والمختبرات المذكورة، مع إمكانية اللجوء إلى الخبرات المضادة عند الاقتضاء.

تعقيب لجنة التدقيق:

تم تأكيد الملاحظة وتؤكد اللجنة أن اختيار وأداء مستحقات مكاتب الدراسات ومختبرات التجارب من طرف الشركات الحاصلة على الصفقات لا يضمن استقلالية المكاتب المتعاقد معها بالرغم من احتفاظ صاحب المشروع بالحق في مراقبة اختيار المكاتب والمختبرات المذكورة وإمكانية اللجوء إلى الخبرات المضادة عند الاقتضاء.

- **الملاحظة 120: عدم تحديد عنوان نائل الصفقة 5-2016 بالمادة 10 من دفتر الشروط الخاصة؛**

جواب الجماعة:

إن المصلحة المعنية بعد المصادقة على الصفقة رقم 5.2016 قامت بتحديد عنوان نائل الصفقة بدفتر الشروط الخاصة وكذلك عقد الالتزام اللذان تم إرسالهما إلى الخزينة الإقليمية قصد الالتزام بالنفقات المتعلقة بالصفقة والاحتفاظ بنسخة منها.

تعقيب لجنة التدقيق: تؤكد اللجنة أنه لم يتم تحديد عنوان نائل الصفقة بدفتر الشروط الخاصة المسلم للجنة التدقيق وتسجل ما جاء في الجواب.

- **الملاحظة 121: تقديم شواهد مراجع تقنية من طرف نائل الصفقة BIECTRA تشتمل على معلومات خاطئة:**

قدم نائل الصفقة ضمن عرضه التقني شواهد مراجع تقنية غير موقعة من طرف صاحب المشروع وتشتمل على معلومات خاطئة، مفصلة كالآتي:

- شهادة كأحسن مرجع تقني موقعة من طرف المهندس البلدي رئيس المصلحة التقنية لجماعة الفقيه بن صالح بتاريخ 24 أكتوبر 2012 تخص الصفقة 5-2006 وبمبلغ يناهز28,75 مليون درهم (تشمل كل الدراسات التي تناسب موضوع الصفقة) رغم أن الصفقة المذكورة غير محـــددة في المبلغ وتم إبرامها في إطار تجمع BIECTRA وFABET والتي لازالت مفتوحة إلى غاية إنجاز مهمة الإفتحاص؛
- شهادة موقعة من طرف رئيس المصلحة التقنية لجماعة الفقيه بن صالح غير مؤرخة وغير مسجلة بمكتب الضبط لا تحمل رقم الصفقة وتشير فقط إلى مبلغ الأشغال المنجزة بين الفترة 2006-2012 (تشمل كل الدراسات التي تناسب موضوع طلب العروض) رغم أن الصفقة المعنية بتلك الأشغال تم إبرامها في إطار تجمع. كما أن الشهادة لا تشير إلى المبلغ الصحيح للأشغال المنجزة خصوصا وأن الشهادة المسلمة لا تحمل أي تاريخ لحصر هاته الأشغال؛
- شهادة بتاريخ 19 مارس 2015 تخص الصفقة 2-2015 وبمبلغ يناهز 24,96 مليون درهم غير مسجلة بمكتب الضبط وموقعة من طرف المصلحة التقنية لجماعة الفقيه بن صالح.

جواب الجماعة:

إن نائل الصفقة BIECTRA قدم خلال عرضه 81 شهادة اعتمدت عليها اللجنة خلال اختيار المتنافس المذكور ولم تعتمد على الشواهد الممضاة من طرف رئيس المصلحة التقنية للفقيه بن صالح فقط.

تعقيب لجنة التدقيق: تنبه لجنة التدقيق إلى خطورة ما قام به نائل الصفقة ولو تعلق الأمر بشهادة واحدة حيث تم تقديم شواهد مراجع تقنية غير موقعة من طرف صاحب المشروع وتشتمل على معلومات مغايرة للأصل.

- **الملاحظة 122: تسليم شواهد مراجع تقنية لنائل الصفقة BIECTRA من طرف الجماعة تشتمل على معلومات خاطئة:**

بعض المراجع التقنية موقعة من طرف رئيس المجلس الجماعي لبني ملال تشتمل على معلومات خاطئة مفصلة كالآتي:

- شهادة موقعة بتاريخ 1 فبراير 2013 تحمل خطأ في رقم الصفقة (21-2010 عوض 18-2010) كما أن الصفقة المذكورة لا تزال في طور التنفيذ عند الإعلان عن طلب العروض:
- شهادة غير مؤرخة وغير مسجلة بمكتب الضبط لا تحمل رقم الصفقة ولا تشير إلى المبلغ الصحيح للأشغال المنجزة، خصوصا أن الشهادة المسلمة لا تحمل أي تاريخ لحصر هاته الأشغال.

جواب الجماعة:

فبخصوص شهادة موقعة من طرف رئيس المجلس الجماعي لبني ملال بتاريخ 1 فبراير 2013، تم تحرير الشهادة بمعلومات صحيحة إلا أنه وقع خطأ مطبعي عند كتابة رقم الصفقة رقم 2010-21 عوض 2010-18.

أما عن شهادة غير مؤرخة وغير مسجلة بمكتب الضبط لا تحمل رقم الصفقة ولا تشير إلى المبلغ الصحيح للأشغال المنجزة، فإن مكتب الدراسات قام فعلا بتتبع هذه الأشغال إلا أن مجموع هذه الأشغال يساوي 210 864 242 درهم عوض المبلغ المشار إليه بالشهادة المسلمة.

تعقيب لجنة التدقيق: تحتفظ لجنة التدقيق بالملاحظة وتنبه إلى خطورة تسليم شواهد مراجع تقنية لشركات معينة تشتمل على معلومات مغايرة للأصل.

- **الملاحظة 123: عدم احترام مبدأ المساواة في التعامل مع المتنافسين، خلافا لأحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 349-12-2 المتعلق بالصفقات العمومية:**

كانت لنائل الصفقة «BIECTRA» أفضلية كبيرة على باقي المتنافسين، حيث أن الصفقة 21-2010 والتي خصت دراسة وتتبع أشغال تأهيل جماعة بني ملال كانت في طور التنفيذ عند الإعلان عن طلب العروض؛ إضافة إلى ذلك، فجزء من الأعمال اللازمة لإنجاز الدراسات الخاصة والمبرمجة في إطار الصفقة سبق القيام بها من طرف نفس مكتب الدراسات ولا تستوجب سوى تحيينها وملائمتها مع الدراسات المطلوبة في الصفقة عدد 6-2016. على سبيل المثال لا الحصر بالنسبة للمهمة الثانية، لتشخيص حالة شبكات الإنارة العمومية والطرق وتصريف مياه الأمطار والمساحات الخضراء ومواقف السيارات ومفترقات الطرق والتأثيث الحضري والأرصفة والساحات العمومية وحدائق ألعاب الأطفال ومخترقات المدينة. إضافة لمشاريع التنفيذ الخاصة بالمسارات السياحية بالنسبة للمهمة الثالثة،

كما أن نائل الصفقة توصل طبقا لمقتضيات المادة السابعة من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 21-2010 بكل الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز دراسة وتتبع أشغال تأهيل المدينة؛

جواب الجماعة:

إن أشغال الصفقة رقم 2016-6 المشار إليها بدفتر الشروط الخاصة مختلفة عن أشغال الصفقة رقم 2010-21.

تعقيب لجنة التدقيق: تحتفظ اللجنة بالملاحظة وتؤكد على عدم احترام مبدأ المساواة في التعامل مع المتنافسين، خلافا لأحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2-12-349 المتعلق بالصفقات العمومية.

- **الملاحظة 124: إقصاء غير مبرر لشركة «NOVEC»، مما حد من المنافسة لصالح نائل الصفقة «BIECTRA»:**

قامت لجنة طلب العروض بإبعاد شركة NOVEC بداعي أنها لا تتوفر على المراجع المطلوبة في نظام الاستشارة، علما أنها تتوفر على الاعتماد المطلوب بالنسبة لمجالات الأنشطة المطابقة لموضوع الصفقة والذي يقوم مقام الملف التقني، طبقا للأحكام التنظيمية السارية على هذا النظام. وقامت الشركة بتقديم شواهد تستجيب للأشغال المطلوبة؛

جواب الجماعة:

إن لجنة فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض رقم 2016-8 أقصت شركة NOVEC وذلك لعدم توفرها على النقط اللازمة لنيل الصفقة كما هو محدد بمحضر فتح الأظرفة المرفق بالجواب.

تعقيب لجنة التدقيق: تحتفظ اللجنة بالملاحظة وتؤكد على الإقصاء غير المبرر للشركة المذكورة.

- **الملاحظة 125: إدراج شروط تمييزية وغير مبررة في الملف التقني ضمن مقتضيات نظام الاستشارة:**

تشترط المادة 8 من نظام الاستشارة على المتنافسين الإدلاء في الملف التقني بالمراجع المهنية للمتنافسين التي تخص الطرق والشبكات المختلفة والتأهيل الحضري خلال الفترة 2012-2016 وبمبلغ 10 مليون درهم. رغم أنه لم يتم إبرام أي اتفاقية شراكة تخص برنامج التأهيل الحضري لمدينة بني ملال وتم طلب الشواهد المسلمة في إطار نظام الاعتماد المطبق على الصفقات المعنية بالأعمال والتي تقوم مقام الملف التقني طبقا للأحكام التنظيمية السارية على هذا النظام. كما أن الثمن التقديري للصفقة بلغ 18 مليون درهم. وهو ما ينافي مقتضيات المادة 18 من مرسوم الصفقات العمومية التي تنص على أن مقاييس قبول المتنافسين وإسناد الصفقة يجب أن تكون موضوعية وغير تمييزية ومتناسبة مع محتوى الأعمال كما يجب أن تكون ذات صلة مباشرة بموضوع الصفقة المراد إبرامها؛

جواب الجماعة: لقد تم اعتماد نظام الاستشارة نموذجي والخاص بمكاتب الدارسات بصفة عامة.

تعقيب لجنة التدقيق: تحتفظ اللجنة بالملاحظة وتؤكد على إدراج شروط تمييزية وغير مبررة في الملف التقني ضمن مقتضيات نظام الاستشارة.

- **الملاحظة 126: عدم إدراج في العرض التقني ضمن مقتضيات نظام الاستشارة الموارد البشرية الواجب توفيرها من أجل إنجاز برنامج عمل الجماعة:**

بالنسبة لحالة طلب العروض رقم 8-2016، لم يتم إدراج ضمن **مقتضيات المادة 22 من** نظام الاستشارة في العرض التقني (لائحة فريق التأطير لإنجاز الأعمال) الموارد البشرية الواجب توفيرها مع تجربتهم الخاصة ومؤهلاتهم من أجل إنجاز برنامج عمل الجماعة، والتي تم تفصيلها بالمادة 42 من دفتر الشروط الخاصة (مدير مشروع مختص بالتخطيط وخبير مختص في المجال السوسيو اقتصادي وخبير في الجغرافية والتعمير وخبير في إعداد المشاريع وآخر في مجال النقل واللوجستيك).

بالمقابل تم طلب الموارد البشرية المتعلقة بإنجاز الدراسات التقنية المطلوبة والتي تتناسب مع تلك المتوفرة لدى نائل الصفقة خلافا لمقتضيات المادة 18 من مرسوم الصفقات العمومية والتي تنص على أن مقاييس قبول المتنافسين يجب أن تكون موضوعية ومتناسبة مع محتوى الأعمال.

جواب الجماعة: تم تحديد بالفصل رقم 9 من نظام الاستشارة على الموارد البشرية المطلوبة بالملف التقني وكذا لائحة فريق التأطير لإنجاز الأعمال.

تعقيب لجنة التدقيق: تحتفظ اللجنة بالملاحظة وتؤكد على عدم إدراج في العرض التقني ضمن مقتضيات نظام الاستشارة الموارد البشرية الواجب توفيرها من أجل إنجاز برنامج عمل الجماعة.

- **الملاحظة 127: عدم إعداد تقرير عن تقييم للمقترحات من ناحية الجودة التقنية، خلافا لأحكام مرسوم الصفقات العمومية:**

لم يتم إعداد تقرير عن تقييم للمقترحات من ناحية الجودة التقنية يشمل تبرير نتائج التقييم مع تبيان نقاط القوة ونقاط الضعف بالنسبة لكل عرض، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 154 من مرسوم الصفقات العمومية المذكور. حيث تم الاكتفاء بجدول التنقيط غير موقع من طرف اللجنة الفرعية التقنية التي أسندت إليها دراسة العروض التقنية، كما أنه غير موقع بالأحرف الأولى من طرف لجنة طلب العروض. ويتعلق الأمر بحالات طلب العروض رقم 8-2016 و6-2017؛

جواب الجماعة:

تجتمع لجنة فرعية تقنية لمثل هذا النوع من الصفقات وتقوم بإعداد تقرير لتقييم المقترحات التقنية. (انظر المرفقات)

تعقيب لجنة التدقيق: تحتفظ اللجنة بالملاحظة وتؤكد على ضرورة احترام مقتضيات المادة 154 من مرسوم الصفقات العمومية.

- **الملاحظة 128: تقييم العرض التقني على أساس المراجع المحددة في الملف التقني، خلافا لأحكام مرسوم الصفقات العمومية:**

قام صاحب المشروع لتقييم العرض التقني، بإدراج الشواهد المسلمة من طرف رجال الفن الذين تم تحت إشرافهم إنجاز الأعمال أو من طرف أصحاب المشاريع العامون أو الخواص كما هي محددة في الملف التقني، خلافا لأحكام المادة 28 من مرسوم الصفقات العمومية. ويتعلق الأمر بحالات طلب العروض رقم 8-2016 و6-2017 و3-2017؛

جواب الجماعة:

تم تقييم العرض التقني بناء على شروط نظام الاستشارة حسب الطبيعة الخاصة للأعمال المراد إنجازها والوسائل التقنية والمادية التي يتعين استعمالها لإنجازها، إلا أنه تم إدراج الشواهد المرجعية كمقياس لطبيعة الأعمال التي تم إنجازها من طرف المتنافس.

تعقيب لجنة التدقيق: تحتفظ اللجنة بالملاحظة وتؤكد على ضرورة احترام مقتضيات المادة 28 من مرسوم الصفقات العمومية.

- **الملاحظة 129: القيمة المطلوبة في المراجع المهنية للمتنافسين غير متناسبة مع القيمة التقديرية للأعمال:**

القيمة المطلوبة بمقتضيات نظام الاستشارة بالنسبة للمراجع المهنية للمتنافسين غير متناسبة مع القيمة التقديرية للأعمال موضوع الصفقة المراد إبرامها، كما هو مفصل في الجدول التالي:

جدول 22 : حالات عدم تناسب المبلغ المطلوب مع القيمة التقديرية للأعمال

رقم طلب العروض	الموضوع	الثمن التقديري للصفقة (مليون درهم)	المبلغ المطلوب (مليون درهم)	مرجع نظام الاستشارة
2016-8	الدراسة التقنية وتتبع ومراقبة أشغال مشاريع التهيئة الحضرية لمدينة بني ملال	18	10	المادة 8
2017-6	أشغال تهيئة شارع محمد السادس بمدينة بني ملال	الإعلان الأول 77.6 الإعلان التعديلي 64.54	40	المادة 4
2017-13	أشغال بناء سوبقة تامكنونت لمدينة بني ملال (الشطر الأول الأشغال الكبرى)	3.82	2	المادة 8

جواب الجماعة: لقد تم تخفيض المبلغ المطلوب عن قيمة الصفقة لتوسيع هامش المنافسة.

تعقيب لجنة التدقيق: تحتفظ اللجنة بالملاحظة وتؤكد على ضرورة تناسب المبلغ المطلوب مع القيمة التقديرية للأعمال.

- **الملاحظة 130: إلغاء طلب عروض دون احترام المقتضيات التنظيمية:** تم إلغاء طلب العروض المتعلق ببناء سوبقة تامكنونت لمدينة بني ملال (الشطر الأول الأشغال الكبرى) عن طريق إعلان بتاريخ 9 نونبر 2017، دون أن يكون موضوع مقرر توقعه السلطة المختصة يبين الأسباب التي أدت إلى هذا الإلغاء. كما لم يتم نشر مقرر الإلغاء في بوابة الصفقات العمومية. ولم يخبر صاحب المشروع كتابة، المتنافسين بذلك ويبين سبب أو أسباب إلغاء طلب العروض ويبلغ نسخة من مقرر الإلغاء إلى أعضاء لجنة طلب العروض، خلافا لمقتضيات المادة 45 من مرسوم الصفقات العمومية. كما أن الأسباب لم تكن تستوجب إلغاء طلب العروض وإنما إعلان تصحيحي فقط لمراجعة الثمن التقديري ومبلغ الضمان المؤقت؛

جواب الجماعة:

تم نشر إعلان إلغاء طلب العروض فقط في الجرائد وكذا بوابة الصفقات العمومية، وتم إلغاؤه بعدما تبين أن ملف طلب العروض لم يكن جاهزا، نظرا لتأخير توقيع اتفاقية شراكة من طرف السيد الوالي، علما أن المشروع يدخل في إطار الشراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وكذا عدم تحويل مساهمة صندوق المبادرة المحلية للتنمية البشرية للحساب الخصوصي.

وبخصوص عدم إخبار المتنافسين عن إلغاء طلب عروض مفتوح، ذلك لعدم سحب أي ملف من المصلحة المختصة كما أن الملفات التي يتم سحبها من خلال بوابة الصفقات العمومية يتم إخبار المتنافسين مباشرة عن طريق البريد الإلكتروني.

تعقيب لجنة التدقيق: تحتفظ اللجنة بالملاحظة وتؤكد على ضرورة احترام مقتضيات المادة 45 من مرسوم الصفقات العمومية.

- **الملاحظة 131: تجاوز الأجل الأقصى لتبليغ الأمر بالشروع في الأشغال دون احترام المقتضيات التنظيمية:**

بالنسبة لطلب العروض 2017-6، لم يتم احترام الأجل الأقصى للشروع في الأشغال المنصوص عليه في المادة 36 من المرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 13 مايو 2016 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، حيث تم تجاوز أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

جدول 23: حالة تجاوز الأجل الأقصى لتبليغ الأمر بالشروع في الأشغال

طلب العروض	تاريخ التبليغ على المصادقة على الصفقة	تاريخ الأمر بالخدمة بالشروع في الأشغال	عدد الأيام
2017-6	10 يناير 2018	20 فبراير 2018	41

جواب الجماعة:

تم تجاوز هذا الأجل بحوالي 11 يوما وهذا راجع بالأساس إلى عدم توصل الجماعة بالتصاميم المفصلة الخاصة بمختلف الشبكات المتواجدة في موقع المشروع.

تعقيب لجنة التدقيق: تحتفظ اللجنة بالملاحظة وتؤكد على ضرورة احترام المقتضيات التنظيمية.

- **الملاحظة 132: تسجيل فارق أيام غير مبرر بين تاريخ توقيع الأمر بالخدمة وتاريخ الشروع في الأشغال:** سجلت اللجنة بالنسبة لبعض طلبات العروض فارق بين تاريخ توقيع الأمر بالخدمة بالشروع في الأشغال من طرف صاحب المشروع. وتاريخ البداية الفعلي في إنجاز الأشغال، يتراوح بين 11 و26 يوما، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول 24: حالات تبين فارق الأيام بين تاريخ توقيع الأمر بالخدمة. وتاريخ الشروع في الأشغال

طلب العروض	تاريخ توقيع الأمر بالخدمة بالشروع في الأشغال	تاريخ الشروع في الأشغال	عدد الأيام
2016-3	20 يونيو 2016	4 يوليوز 2016	14
2016-8	17 فبراير 2017	1 مارس 2017	12
2017-1	20 فبراير 2018	3 مارس 2018	11
2017-2	20 مارس 2017	15 أبريل 2017	26
2017-3	20 مارس 2017	1 أبريل 2017	12
2017-13	25 دجنبر 2017	10 يناير 2018	16

جواب الجماعة:

إن الفارق بين توقيع الأمر بالخدمة وتاريخ الشروع في الأشغال ناتج عن الإكراهات الناتجة عن طبيعة موقع المشروع.

تعقيب لجنة التدقيق: تحتفظ اللجنة بالملاحظة وتوصي بتجاوز الإكراهات الناتجة عن طبيعة موقع المشروع قبل توقيع الأمر بالخدمة بالشروع في الأشغال.

- **الملاحظة 133: التأخر في استلام تبليغ المصادقة على الصفقة بالنسبة لبعض طلبات العروض:** سجلت لجنة الإفتحاص تأخرا غير مبرر في تبليغ المصادقة على الصفقة بعد التوقيع على المراسلة الموجهة للمتعهد الذي قبل عرضه، كما هو مفصل بالجدول التالي؛ من أجل تفادي حجز الضمان المؤقت:

جدول 25: حالات التأخر في التبليغ عن المصادقة على الصفقة

طلب العروض	تاريخ مراسلة تبليغ المصادقة على الصفقة	تاريخ استلام التبليغ على المصادقة	فارق الأيام
2016-3	8 يونيو 2016	13 يونيو 2016	5
2016-8	10 يناير 2017	31 يناير 2017	20
2017-5	15 غشت 2017	13 شتنبر 2017	29

جواب الجماعة: حالات التأخر في التبليغ عن المصادقة راجع إلى عدم حضور نائل الصفقة لتوقيع استلام التبليغ في الوقت المحدد، حيث يتم الحرص على استلام التبليغ من طرف مدير الشركة المعنية المؤهل قانونيا للتوقيع.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتؤكد اللجنة على ضرورة تطبيق المقتضيات التنظيمية عند تبليغ المصادقة على الصفقة.

- **الملاحظة 134: تجاوز أجل تبليغ المصادقة على الصفقة دون تطبيق مقتضيات المادتين 33 و153 من مرسوم الصفقات العمومية:**

يوضح الجدول التالي حالات تجاوز الأجل الأقصى لتبليغ المصادقة على الصفقات:

جدول 26: حالات تجاوز الأجل الأقصى لتبليغ المصادقة على الصفقة

طلب العروض	تاريخ فتح الأظرفة	تاريخ التبليغ على المصادقة على الصفقة	أجل المصادقة بالأيام
2016- 5	31 مايو 2016	28 شتنبر 2016	120
2016-6	17 يونيو 2016	6 شتنبر 2016	81
2017-6	10 غشت 2017	10 يناير 2018	153

فيما يتعلق بطلب العروض رقم 6-2016، تم تجاوز أجل 75 يوما لتبليغ المصادقة على الصفقة دون أن يقوم صاحب المشروع، قبل انقضاء هذا الأجل، بمراسلة المتعهد الذي قبل عرضه للإبقاء على عرضه لمدة إضافية.

بالنسبة لطلب العروض 5 -2016، تمت مراسلة المتعهد الذي قبل عرضه بتاريخ 8 غشت 2016 (المراسلة غير مسجلة بمكتب الضبط) للإبقاء على عرضه لمدة إضافية دون تحديد أجل جديد للتمديد، خلافا لأحكام المادة 33 من مرسوم الصفقات العمومية.

وفيما يخص طلب العروض 6-2017، قام صاحب المشروع، قبل انتهاء هذا الأجل، بمراسلة المتعهد الذي قبل عرضه للإبقاء على عرضه لمدة إضافية (مراسلة عدد 5201 بتاريخ 19 أكتوبر 2017) دون أن يحدد أجلا جديدا لتمديد العرض. كما أن الجواب الموجه إلى صاحب المشروع للإبقاء على عرض المتنافس، لم يحترم التاريخ الأقصى المحدد (25 أكتوبر 2017)، حيث تحمل المراسلة عدد 4147 تاريخ 15 نونبر 2017.

من جهة أخرى، لم يقم صاحب المشروع بإعداد تقرير موقع من طرفه بصفة قانونية يبين أسباب عدم المصادقة في الأجل المحدد. الذي من المفروض أن يدرج في ملف الصفقة، خلافا لمقتضيات المادة 153 من مرسوم الصفقات العمومية.

جواب الجماعة:

تتم مراسلة نائل الصفقة قبل انصرام أجل 75 يوما المنصوص عليه بالمادة 33 من مرسوم الصفقات من أجل الإبقاء على عرضه. وتجدر الإشارة أن هذا الإجراء يعد من ضمن شروط المحاسب العمومي قصد الالتزام بالنفقات المتعلقة بهذه الصفقة. (انظر المرفقات)

تعقيب لجنة التدقيق: تؤكد اللجنة على ضرورة احترام أحكام المادتين 33 و153من مرسوم الصفقات العمومية.

- **الملاحظة 135: عدم تطبيق مقتضيات المادة 41 من مرسوم الصفقات العمومية:** لاحظت لجنة التدقيق أنه لم يتم تطبيق مقتضيات المادة 41 من مرسوم الصفقات العمومية عدد 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013، فيما يخص الأثمان الأحادية المنخفضة أو المفرطة بكيفية غير عادية بالنسبة للشركة نائلة الصفقة. ونذكر كمثال على ذلك طلبات العروض رقم 1-2016 و6-2016 و13-2017؛

جواب الجماعة:

كانت تطبق مقتضيات المادة 41 فيما يخص الثمن الإجمالي للعرض المالي ولا يتم تطبيقها على الأثمان الأحادية، وقد تم تدارك ذلك منذ التنصيص على مشاركة ممثل المصالح المالية كعضو ضمن لجن طلب العروض حيث يتم الاستعانة بتطبيق برنامج (VOF) الذي يسهل العملية.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتسجل اللجنة ما جاء في جواب مصالح الجماعة بشأن الاستعانة بتطبيق برنامج (VOF) الذي يسهل عملية تطبيق مقتضيات المادة 41 فيما يخص الأثمان الأحادية.

- **الملاحظة 136: التأخر في مراسلة المتنافس الذي قدم أفضل عرض،** حيث سجلت اللجنة بالنسبة لطلب العروض رقم 13-2017 تأخرا في الإرسالية الموجهة للمتنافس الذي قدم أفضل عرض لاستكمال ملفه الإداري، والمسجلة تحت عدد 6187 بتاريخ 5 دجنبر 2017، أي 5 أيام بعد جلسة فتح الأظرفة المنعقدة بتاريخ 30 نونبر 2017؛

جواب الجماعة:

طبقا للمادة 44 من مرسوم الصفقات العمومية تمت مراسلة نائل الصفقة رقم 2017/13 داخل الآجال القانونية حيث كانت جلسة فتح الأظرفة بتاريخ 2017/11/30 وتمت مراسلته بتاريخ 2017/12/05 أي خلال خمسة (05) أيام المنصوص عليها قانونيا.

تعقيب لجنة التدقيق: يتعلق التأخر بالإرسالية الموجهة للمتنافس الذي قدم أفضل عرض لاستكمال ملفه الإداري. وليس بمراسلة نائل الصفقة تطبيقا لمقتضيات المادة 44 من مرسوم الصفقات العمومية.

- **الملاحظة 137: عدم إخبار صاحب المشروع المتعهد الذي قبل عرضه والمتعهدين الذين تم إقصاؤهم، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل،** خلافا لأحكام المادة 44 من مرسوم الصفقات العمومية. ويتعلق الأمر بطلبات العروض رقم 1-2016 و5-2016؛

جواب الجماعة:

غالبا ما يتم إخبار صاحب المشروع المتعهد الذي قبل عرضه كما أن المتعهدين الذين تم إقصاؤهم يتم الاتصال بهم بعد الإعلان عن نتائج طلب العروض وتسليمهم الضمانات المؤقتة بعد الانتهاء من العمليات المتعلقة بها، وسيتم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظة لجنة التدقيق لتعميمها على جميع الصفقات.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتسجل لجنة التدقيق التزام مصالح الجماعة بأخذ الملاحظة بعين الاعتبار وتعميمها على جميع الصفقات.

- **الملاحظة 138: عدم احترام أجل إخبار صاحب المشروع المتعهد الذي قبل عرضه:** لم يتم إخبار المتعهد الذي قبل عرضه في ظرف خمسة أيام التي تلي تاريخ انتهاء عمل لجنة طلب العروض، خلافا لأحكام المادة 44 من مرسوم الصفقات العمومية. ويوضح الجدول التالي بعض الأمثلة على ذلك:

جدول 27: حالتي عدم احترام أجل إخبار المتعهد بقبول عرضه

رقم طلب العروض	تاريخ انتهاء عمل لجنة طلب العروض	تاريخ تبليغ رسالة الإخبار	أجل الإخبار بالأيام
2016-3	15 أبريل 2016	21 أبريل 2016	6
2017 -13	5 دجنبر 2017	11 دجنبر 2017	6

جواب الجماعة:

غالبا ما يتم إخبار صاحب المشروع المتعهد الذي قبل عرضه داخل الأجل القانوني إلا أنه في بعض الحالات لا يتم ذلك بسبب خطا في احتساب المدة أو تأخر بيوم واحد عن توقيع الإخبار، وسيتم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظة لجنة التدقيق لتعميمها على جميع الصفقات.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتسجل لجنة التدقيق التزام مصالح الجماعة بأخذ الملاحظة بعين الاعتبار وتعميمها على جميع الصفقات.

- **الملاحظة 139: عدم احترام مقتضيات المادة 18 من مرسوم الصفقات العمومية:**

قام صاحب المشروع، طبقا للمادة 4 من نظام الاستشارة، بطلب وثائق تكميلية تخص بعض الضمانات والمؤهلات المالية ضمن العرض التقني، خلافا لأحكام المادة 18 من مرسوم الصفقات العمومية التي تنص على أن تقييم هذا المقياس يتم بالرجوع إلى العناصر والوثائق المضمنة في الملفات الإدارية والتقنية والإضافية عند الاقتضاء المنصوص عليها في المادة 25 من مرسوم الصفقات العمومية التي تقدم بها المتنافسون؛

جواب الجماعة: لم يتم تحديد الصفقة المعنية بهذه الملاحظة.

تعقيب لجنة التدقيق: يتعلق الأمر بالصفقة رقم 6-2017 التي تخص مشروع تهيئة شارع محمد السادس.

- **الملاحظة 140: طلب وثائق تكميلية خاصة بالشركات المتوسطة والصغيرة رغم أن الصفقة غير مخصصة لهاته الفئة:**

قام صاحب المشروع، تطبيقا لمقتضيات المادة 8 من نظام الاستشارة، بطلب الوثائق التكميلية اللازمة الخاصة بالشركات المتوسطة والصغيرة والتي يجب أن يضمها الملف الإداري، رغم أن الصفقة غير مخصصة لهاته الفئة من الشركات في إعلان طلب العروض وفي البرنامج التوقعي. ويتعلق الأمر بطلبات العروض رقم 1-2016 و3-2016؛

جواب الجماعة:

لم يتم في الإعلان تخصيص طلب العروض لهذه الفئة، فسيتم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظة لجنة التدقيق.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتسجل لجنة التدقيق التزام مصالح الجماعة بأخذ الملاحظة بعين الاعتبار.

- **الملاحظة 141: عدم احترام أجل إشهار طلب العروض رقم 8-2016:** كما هو موضح بالجدول الموالي لم يتم احترام أجل إشهار طلب العروض أربعين (40) يوما على الأقل، خلال الإعلان الأول لطلب العروض رقم 8-2016، خلافا لمقتضيات المادة 20 من مرسوم الصفقات العمومية المذكور، وقد لاحظ صاحب المشروع أن الأجل الذي يسري بين تاريخ نشر الإعلان وتاريخ جلسة فتح الأظرفة غير مطابق لأجل الإشهار القانوني وقام بتدارك الخطأ بإعلان تصحيحي لتأجيل تاريخ فتح الأظرفة إلى غاية 22 دجنبر 2016، تطبيقا لأحكام المادة 19 من مرسوم الصفقات العمومية:

جدول 28: حالة عدم احترام أجل 40 يوما لإشهار طلب العروض

رقم طلب العروض	طبيعة	تاريخ فتح الأظرفة	تاريخ إشهار طلب العروض	الثمن التقديري المشهر في إعلان طلب العروض دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة
2016-8	دراسات	5 دجنبر 2016	4 نونبر 2016	15 مليون درهم

جواب الجماعة:

فبخصوص عدم احترام أجل إشهار طلب العروض رقم 8-2016، ويتعلق الأمر بالإعلان الأول وبعد ملاحظة ذلك من طرف المصلحة المختصة، تم تدارك هذا الآجال بالإعلان الثاني.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة.

- **الملاحظة 142: إخبار صاحب المشروع المتعهد الذي تم إقصاؤه برفض عرضه قبل تاريخ انتهاء عمل لجنة طلب العروض،** خلافا لأحكام المادة 44 من مرسوم الصفقات العمومية. ويوضح الجدول التالي هذه الحالة:

جدول 29: حالة إخبار المتعهد الذي تم إقصاؤه قبل انتهاء عمل لجنة العروض

رقم طلب العروض	تاريخ انتهاء عمل لجنة فتح الأظرفة	رقم وتاريخ الاخبار
2016-1	16 مارس 2016	2167بتاريخ 8 مارس 2016

جواب الجماعة:

يتعلق الأمر بمقاولة (علال إخوان) والتي تم إقصاؤها خلال عملية فحص العينات ولم يتم فتح ملفها المالي وبالتالي تم إخبارها بالإقصاء بعد سحبها للضمان المؤقت في حينه.

تعقيب لجنة التدقيق: تحتفظ اللجنة بالملاحظة وتؤكد على ضرورة احترام مقتضيات المادة 44 من مرسوم الصفقات العمومية.

- **الملاحظة 143: عدم احترام مقتضيات المادة 5 من مرسوم الصفقات العمومية:** لم يتم توقيع الوثيقة الخاصة بالثمن التقديري من قبل صاحب المشروع، مما يخالف مقتضيات المادة 5 من مرسوم الصفقات العمومية والاكتفاء بتوقيع المهندس المعماري (كما هو الشأن بالنسبة لطلب العروض رقم 13-2017)، أو المهندس الجماعي (طلبات العروض رقم 1-

2016 و3-2016 و6-2015 و8-2016 (لم تحدد صفة الموقع عن القسم التقني)، أو التوقيع بالأحرف الأولى من طرف أعضاء لجنة طلبات العروض (طلب العروض رقم 3-2017 و6-2017)؛

جواب الجماعة:

أما عن عدم احترام مقتضيات المادة 5 من مرسوم الصفقات العمومية، فإنه غالبا ما يتم توقيع الوثيقة الخاصة بالثمن التقديري من طرف صاحب المشروع، إلا أنه في بعض الحالات يتم توقيعها من قبل المهندس المعماري على أساس توقيعها كذلك من طرف رئيس الجماعة إلا أنه لا يتم ذلك، فسيتم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظة لجنة التدقيق وتعميمها على جميع الصفقات.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتسجل لجنة التدقيق التزام مصالح الجماعة بأخذ الملاحظة بعين الاعتبار وتعميمها على جميع الصفقات.

- **الملاحظة 144: إعلان التأجيل لا يحدد بشكل صحيح موضوع طلب العروض 8-2016 والذي كان سبب الإعلان التصحيحي؛**

جواب الجماعة:

تمت الإشارة بالإعلان لتأجيل طلب عروض عن المرجع الخاص بالإعلان الأول باعتباره يتضمن بشكل صحيح موضوع طلب العروض 8-2016، فسيتم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظة لجنة التدقيق لتفادي ذلك مستقبلا.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتسجل لجنة التدقيق التزام الجماعة بأخذ الملاحظة بعين الاعتبار وتفاديها مستقبلا.

- **الملاحظة 145: عدم احترام مقتضيات المادة 23 من مرسوم الصفقات العمومية (طلب العروض رقم 5-2016 كمثال على ذلك) فيما يخص تنظيم زيارة الموقع التي قُررت في 23 مايو 2016، حيث قام صاحب المشروع بتحرير محضر يبين طلبات التوضيح والأجوبة التي أعطيت بشأنها خلال الزيارة. بالمقابل لم ينشر هذا المحضر في بوابة الصفقات العمومية ولم يقم بتبليغه إلى أعضاء لجنة طلب العروض؛**

جواب الجماعة: سيتم العمل على احترام مقتضيات المادة 23 بنشر محضر الزيارة ببوابة الصفقات العمومية.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتسجل لجنة التدقيق التزام مصالح الجماعة باحترام مقتضيات المادة 23 من مرسوم الصفقات العمومية.

- **الملاحظة 146: تنص المادة 11 من دفتر الشروط الخاصة على ضرورة زيارة الموقع، غير أنه كان من الأجدر أن يشير إعلان طلب العروض إلى تاريخ زيارة الموقع ويقوم بتنظيمها صاحب المشروع لفائدة المتنافسين (طلب العروض رقم 3-2017 كمثال على ذلك)؛**

جواب الجماعة: المادة 11 من دفتر الشروط الخاصة بطلب العروض رقم 2017/3 لا تنص على ضرورة زيارة الموقع، كما أن هذه الزيارة لم تكن مبرمجة في هذه الصفقة وبالتالي لم يتم إدراجها بالإعلان

تعقيب لجنة التدقيق: أخذت اللجنة علما بجواب الجماعة

- **الملاحظة 147: عدم تطبيق نظام للتصنيف والترتيب على الصفقات ذات المبالغ المهمة والذي يمكن أن يقوم مقام الملف التقني طبقا للأحكام التنظيمية المطبقة في هذا الشأن، كمثال على ذلك طلب العروض رقم 6-2017؛**

جواب الجماعة:

تم الاعتماد على تقييم العرض التقني على أساس المرجع المحدد بالملف التقني وعدم تطبيق نظام التصنيف والترتيب بهدف توسيع المنافسة، وعلى حسب علمنا لا يوجد أي نص صريح يجبر على تطبيق نظام التصنيف والترتيب عل الصفقات ذات المبالغ المهمة باستثناء الصفقات الخاصة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية. وتجدر الإشارة أن الشركة نائلة الصفقة تتوفر على شواهد التصنيف والترتيب التي تؤهلها لإنجاز هذا المشروع.

وسيتم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظة لجنة التدقيق بخصوص الصفقات ذات المبالغ المهمة.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتسجل لجنة التدقيق التزام مصالح الجماعة بأخذ الملاحظة بعين الاعتبار بخصوص الصفقات ذات المبالغ المهمة.

- **الملاحظة 148: إدراج بعض الأعمال ضمن صفقة خاصة بمكاتب الدراسات التقنية تنافى قواعد المحاسبة العمومية:**

لاحظت لجنة التدقيق بأن بعض المواد من دفتر الشروط الخاصة تخص إنجاز برنامج عمل الجماعة وإجراء دراسات طبوغرافية وجيوتقنية، رغم أن الصفقة تتعلق بمكاتب الدراسات التقنية، مما يتنافى مع قواعد المحاسبة العمومية (الصفقة رقم 6-2016)؛

جواب الجماعة:

نظرا للطابع الاستعجالي الذي عرفه إعداد برنامج عمل الجماعة، فقد تم إدراج هذه المهمة ضمن دفتر الشروط الخاصة لهذه الصفقة، مع العلم أن مكتب الدراسات الذي نال الصفقة يتوفر – من خلال ملفه التقني والإداري – على المؤهلات الكافية لإنجاز مثل هذه المشاريع.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتؤكد اللجنة على ضرورة احترام قواعد المحاسبة العمومية.

- **الملاحظة 149: إدراج دراسات معمارية ضمن صفقة خاصة بمكاتب الدراسات التقنية (رقم 6-2016):**

ينص دفتر الشروط الخاصة على إجراء دراسات معمارية تخص بعض البنايات (إتمام بناء سوق الجملة للخضر والفواكه وبناء المعهد الموسيقي وبناء مقر جديد للجماعة ولبنايات الإدارية وإتمام بناء المجازر الجماعية وبناء وإصلاح السويقات والملاعب ومسابح القرب، الخ) ضمن صفقة خاصة بمكاتب الدراسات التقنية، مما ينافي مقتضيات المادة 50 من قانون رقم 90. 12 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 31.92.1 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17يونيو 1992). كما أن الاستعانة بمهندس معماري حر مقيد في جدول هيئة المهندسين المعماريين تعتبر شرطا للحصول على رخصة البناء حسب مقتضيات المادة السالفة الذكر؛

جواب الجماعة:

نص دفتر الشروط الخاصة على إجراء دراسات معمارية لبعض البنايات وذلك ليس بهدف إنجاز تصاميم أو إعداد ملف يتعلق بالبناء، لكن بهدف المساعدة في إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية وفق القوانين الجاري بها العمل، وكذا الدراسات التقنية الخاصة بالمشروع.

إن مكتب الدراسات سيكون مكلف بإنجاز الدراسات التقنية للمشاريع المعمارية مثل: مقر الجماعة، بناء المعهد الموسيقي إلى غير ذلك.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتؤكد لجنة التدقيق على ضرورة احترام المقتضيات القانونية وتنفي ما جاء في الجواب وتذكر أن مكتب الدراسات قام فعليا بإنجاز التصاميم المعمارية لبعض المشاريع.

- **الملاحظة 150: أداء أتعاب لفائدة مكتب الدراسات دون إتمام كل المهام والدراسات المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة، وقبل تاريخ الإشهاد على تنفيذ الخدمة:**

لاحظت اللجنة أداء كشف الحساب الأول بمبلغ قارب 12 مليون درهم لفائدة مكتب الدراسات «BIECTRA» نائل الصفقة رقم 6-2016 دون إتمام كل المهام والدراسات المنصوص عليها بالمادة 45 من دفتر الشروط الخاصة.

فبالنسبة للمهمة الثانية، لم يتم على سبيل المثال لا الحصر إنجاز دراسات مفترقات الطرق ومواقف السيارات والتشوير الأفقي والعمودي والتأثيث الحضري والأرصفة والمواقع السياحية وحدائق ألعاب الأطفال وسور المدينة القديمة وكهربة الأحياء الناقصة التجهيز.

فبالنسبة للمهمة الثالثة، لم يتم على سبيل المثال لا الحصر إنجاز دراسات الأثر على البيئة بالنسبة لكل المشاريع المبرمجة في إطار التهيئة الحضرية لمدينة بني ملال والمخططات المديرية للإنارة العمومية والمساحات الخضراء وتحيين مخطط التنقلات الحضرية والدراسات الجيوتقنية لكل المشاريع المبرمجة.

كما تم أداء كشف الحساب الأول قبل تاريخ الإشهاد على تنفيذ الخدمة. حيث يحمل كشف الحساب تاريخ 18 دجنبر 2017 ووقعه رئيس مكتب الطرق والشبكات المختلفة بتاريخ 19 دجنبر 2017 والأمر بالأداء (رقم 10191) وقع بتاريخ 25 دجنبر 2017. بينما محضر التسليم الموقع من طرف اللجنة يحمل تاريخ 29 دجنبر 2017.

كما لم يتم المصادقة على الدراسات المقدمة من طرف لجنة التتبع كما تنص على ذلك المادة 43 من دفتر الشروط الخاصة. وتم إحداث لجنة للتسليم المؤقت للمهمتين الثانية والثالثة بتاريخ 27 دجنبر 2017.

جواب الجماعة:

لقد تم أداء أتعاب مكتب الدراسات كما هو محدد بكشف الحساب رقم 1 طبقا لمقتضيات المادة 14 وتماشيا مع جدول الأثمنة المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2016/06. كما أن تسليم الأشغال تم بتاريخ 2017/12/19 عوض 2017/12/29 الذي وضع خطأ.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتؤكد لجنة التدقيق على أن أداء كشف الحساب الأول تم قبل تاريخ الإشهاد على تنفيذ الخدمة وأن الأمر لا يتعلق فقط بخطأ في تاريخ تسليم الأشغال، بدليل أنه تم إحداث لجنة للتسليم المؤقت للمهمتين الثانية والثالثة بتاريخ 27 دجنبر 2017.

- **الملاحظة 151: عدم تطبيق مقتضيات المادة 41 من مرسوم الصفقات العمومية عدد 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013:**

فيما يخص طلب العروض رقم 5-2016، لم يتم تبرير قبول العرض المنخفض بكيفية غير عادية بمحضر لجنة طلب العروض. من جهة أخرى، لم يتم طلب تبرير الأثمان الأحادية المنخفضة أو المفرطة بكيفية غير عادية بالنسبة لغالبية الصفقات التي شملها التدقيق. كمثال على ذلك، طلبات العروض رقم 6-2016 و7-2016، خلافا لمقتضيات المادة 41 من مرسوم الصفقات العمومية عدد 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013؛

جواب الجماعة:

كانت تطبق مقتضيات المادة 41 فيما يخص الثمن الإجمالي للعرض المالي ولا يتم تطبيقها على الأثمان الأحادية، وقد تم تدارك ذلك مند التنصيص على مشاركة ممثل المصالح المالية كعضو ضمن لجن طلب العروض حيث يتم الاستعانة بتطبيق برنامج (VOF) الذي يسهل هذه العملية.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتذكر لجنة التدقيق بضرورة تطبيق مقتضيات المادة 41 من مرسوم الصفقات العمومية.

- **الملاحظة 152: عدم احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بتسجيل وترقيم أوامر الخدمات؛**

جواب الجماعة: تعمل المصلحة المعنية المكلفة بتتبع إنجاز صفقة معينة على تخصيص سجل مرقم ومؤشر خاص بتسجيل جميع أوامر الخدمات وتخصيصها أرقام ترتيبية.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتأخذ لجنة التدقيق علما بالإجراءات المتخذة من أجل احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بتسجيل وترقيم أوامر الخدمات.

- **الملاحظة 153: الشروع في إنجاز بعض الأشغال الإضافية قبل إبرام ملحق لعقد الصفقة**، خلافا للمقتضيات التنظيمية: بالنسبة للصفقة رقم 2016/5، المتعلقة ببناء ملاعب القرب بأحياء مدينة بني ملال، تم إبرام ملحق أشغال إضافية بتاريخ 13 فبراير 2017 وصودق عليه بتاريخ 21 يونيو 2017، بينما ابتدأت بعض الأشغال موضوع الملحق بتاريخ 13 نونبر 2016 خلافا للمقتضيات التنظيمية.

من جهة أخرى، لاحظت اللجنة عدم تكملة مبلغ الضمان النهائي بعد المصادقة على ملحق الصفقة؛

جواب الجماعة:

لقد تم اللجوء إلى إبرام الملحق الخاص بالصفقة رقم 2016/05 المتعلقة بملاعب القرب، بناء على رسالة توصلت بها مصالح الجماعة من طرف الشركة نائلة الصفقة بتاريخ 2017/02/04 مفادها أن حجم الأشغال قد يتجاوز تلك المضمنة بالصفقة إضافة إلى أشغال أخرى ضرورية ومستعجلة تتعلق بالإنارة والتبليط، ومباشرة بعد ذلك تم إبرام هذا الملحق بتاريخ : 2017/02/13 إلا أن تأخر المصادقة وكذا المساطر المتعلقة بالالتزام بالنفقة التي دامت حوالي ستة (06) أشهر ولتفادي تجاوز آجال إنجاز الصفقة تم الشروع في إنجاز الأشغال موضوع الملحق قبل المصادقة عليه.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتذكر لجنة التدقيق أنه لا يمكن الشروع في إنجاز الأشغال الإضافية إلا بعد المصادقة على ملحق عقد الصفقة.

- **الملاحظة 154: عدم احترام الأجل الأقصى لإرجاع الضمان النهائي لنائل الصفقة:**

بالنسبة للصفقة رقم 2016/1 المتعلقة بأشغال صيانة الإنارة العمومية، لم يتم احترام الأجل الأقصى المنصوص عليه في المادة 16 من المرسوم رقم 1087-99-2 الصادر في 29 من محرم 1421 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمتعلق بإرجاع الضمان النهائي داخل الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ التسلم النهائي للأشغال. فقد تم التسليم النهائي بتاريخ 3 يناير 2018. وعلى إثر التوصل بطلب من الشركة نائلة الصفقة بتاريخ 10 أبريل 2018 تم توقيع شهادة رفع اليد لإرجاع الضمان النهائي بتاريخ 16 أبريل 2018 وسلمت من طرف صاحب المشروع بتاريخ 2 مايو 2018؛

جواب الجماعة: إن إرجاع الضمان النهائي يتم في غالب الحالات خلال المدة المنصوص عليها قانونيا، أما في حالة الصفقة رقم: 2016/01 فالمسؤول عن الشركة نائلة الصفقة لم يتقدم لدى المصلحة المختصة من أجل استرجاع الضمان النهائي ولم يتقدم بالطلب إلا بتاريخ 2018/04/10 ومباشرة بعد ذلك تم التوقيع على شهادة رفع اليد وسلمت للمعني بالأمر. وتجدر الإشارة أن الضمان النهائي لا يمكن تسليمه إلا بحضور المسؤول القانوني عن الشركة مقابل وصل الاستلام على اعتبار أنها ضمانة بنكية.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتأخذ لجنة التدقيق علما بالتوضيحات المقدمة.

- **الملاحظة 155: عدم تبليغ المصادقة على صفقات الأشغال عن طريق أوامر الخدمات، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال:**

جواب الجماعة: طبقا للمادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال يتم تبليغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها داخل الآجال القانونية، على اعتبار أن هذا الإجراء يعد إلزاميا في عملية أداء مستحقات الشركة نائلة الصفقة من طرف المصالح المالية المختصة.

تعقيب لجنة التدقيق: تحتفظ اللجنة بالملاحظة وتؤكد على إلزامية تبليغ المصادقة على صفقات الأشغال عن طريق أوامر الخدمات.

- **الملاحظة 156: عدم احترام مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 1087-99-2 الصادر في 29 من محرم 1421 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة:**

لاحظت اللجنة أنه لم يتم احترام ترتيب الوثائق المكونة للصفقة رقم 4-2016 والمبين بالمادة 4 من المرسوم رقم 1087-99-2 الصادر في 29 من محرم 1421 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة (المادة الخامسة من دفتر الشروط الخاصة). حيث أن التصاميم يجب أن تتقدم على جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل ودفتر الشروط الإدارية العامة؛

جواب الجماعة: هذه الصفقة تتعلق بأشغال تقوية الطرق داخل المدينة، الشيء الذي لا يستوجب إعداد تصاميم الإنجاز ويتم الاقتصار على تقديرات أولية للكميات الخاصة بهذه الأشغال حسب حاجيات كل طريق.

تعقيب لجنة التدقيق: تحتفظ اللجنة بالملاحظة وتؤكد أنها تخص عدم احترام ترتيب الوثائق المكونة للصفقة.

- **الملاحظة 157: بعض وثائق الملف الإداري لنائل الصفقة منتهية الصلاحية قبل تاريخ انتهاء أشغال لجنة طلب العروض**

بعض وثائق الملف الإداري لنائل الصفقة 5-2016 منتهية الصلاحية قبل تاريخ انتهاء أشغال لجنة طلب العروض الموافق لـ 17 يونيو 2016 والمصادقة على الصفقة بتاريخ 28 نونبر 2016. فالشهادة المشهود بمطابقتها للأصل المسلمة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة التي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، منتهية الصلاحية بتاريخ 3 يوليوز 2016. كما أن الشهادة المشهود بمطابقتها للأصل المسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق، منتهية الصلاحية بتاريخ 8 يونيو 2016.

جواب الجماعة:

بالنسبة للشهادة الجبائية المدلى بها فتاريخ إصدارها هو 2015/07/03 ومدة صلاحيتها تمتد سنة كاملة أي إلى غاية 2016/07/02، في حين أن تاريخ فتح الأظرفة كان يوم 2016/05/31 مما يعني أن هذه الوثيقة غير منتهية الصلاحية.

أما بالنسبة لشهادة صندوق الضمان الاجتماعي المدلى بها فإن تاريخ إصدارها هو 2015/06/08 وتبقى سارية المفعول خلال سنة كاملة أي إلى غاية 2016/06/07 في حين أن تاريخ فتح الأظرفة كان بتاريخ 2016/05/31.

تعقيب لجنة التدقيق: تحتفظ اللجنة بالملاحظة وتؤكد أن بعض وثائق الملف الإداري لنائل الصفقة منتهية الصلاحية قبل تاريخ انتهاء أشغال لجنة طلب العروض.

- **الملاحظة 158: انصرام أجل التنفيذ دون اتخاذ الإجراءات القسرية في حق مكتب الدراسات نائل الصفقة عدد 6-2016 ومراسلته لإتمام كل المهام والدراسات المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة**، حيث أن المهام الأربع الأولى لم تنجز كليا إلى تاريخ إجراء الإفتحاص، رغم انصرام أجل التنفيذ المحدد بالمادة 10.2 من بدفتر الشروط الخاصة في عشرة أشهر (تاريخ الشروع في الأشغال فاتح مارس 2017)؛

جواب الجماعة:

إن مكتب الدراسات لم ينجز لحد الآن سوى المهمة رقم 04 الخاصة بإنجاز ملفات العروض، الخاصة بالمشاريع المدرجة بهذه الصفقة، ولم يتم اللجوء إلى إجراءات فسخ الصفقة تفاديا لعرقلة مشاريع أخرى أكثر حيوية خاصة مشروع تهيئة شارع محمد السادس الذي يحظى بمتابعة ومواكبة السلطات الولائية، مع الحرص على خصم غرامات التأخير.

وبعد محاولات حث المقاولة على إكمال إنجاز المهام المتبقية دون جدوى، وبعد ملاحظة لجنة التدقيق بهذا الخصوص فإن الجماعة باشرت الإجراءات اللازمة من أجل فسخ الصفقة وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتأخذ لجنة التدقيق علما بمباشرة مصالح الجماعة للإجراءات اللازمة من أجل فسخ الصفقة وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

تتبع إنجاز الصفقات

انكبت اللجنة على افتحاص عينة من الصفقات من أجل التأكد من إنجازها وفقا لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة ونظام الاستشارة. وقد أسفرت الزيارات التي قامت بها لجنة التدقيق لمواقع المشاريع المنتقاة لهذا الغرض عن تسجيل بعض الملاحظات يمكن تلخيصها بالجدول التالي:

جدول 30: ملخص الملاحظات التي تم رصدها خلال زيارة مواقع المشاريع

رقم الصفقة	موضوع الصفقة	قيمة الصفقة بالدرهم	ملاحظات
2016/4	أشغال تقوية الطرق داخل مدينة بني ملال	4.361.400,00	• مدة الإنجاز ستة أشهر وابتدأت الأشغال بتاريخ 19 شتنبر 2016؛ • المبلغ النهائي للأشغال 4.297.975,08 درهم؛ • تم التسليم المؤقت بتاريخ 15 أبريل 2017؛ • عدم القيام بالاستلام النهائي للأشغال رغم تجاوز أجل الضمان؛ • المبلغ المؤدى 3.992.677,08 درهم؛ (أوامر الأداء رقم 220 و899 على التوالي بتاريخ 31 ماي 2017 و5 دجنبر 2017) (الأمر بالخدمة بتاريخ 16 فبراير 2017 و15 أبريل 2017)

رقم الصفقة	موضوع الصفقة	قيمة الصفقة بالدرهم	ملاحظات
			• مبلغ الأشغال المنجزة 4.297.975,08 درهم (كشف الحساب رقم 2 بتاريخ 15 أبريل 2017)؛ • تضرر جزء من حاشية الرصيف بحي أوربيع (تم اقتلاعها من طرف الساكنة)؛ • الكميات المتعلقة بالمواد رقم 8 و9 وHB1بكشف الحساب الموقع من الطرفين لا توافق تلك المدونة بجدول المنجزات ووضعية الأشغال؛ • توقف الأشغال لمدة طويلة دون تحديد الأسباب حيث تم إعطاء ستة أوامر خدمة بإيقاف تنفيذ الأشغال وأخرى لاستئنافها؛ • أمر الخدمة بإيقاف تنفيذ الأشغال بتاريخ 8 ماي 2017 وأمر استئنافها بتاريخ 21 يونيو 2017 (لا توافق فترة ممطرة)؛ • أمر الخدمة بإيقاف تنفيذ الأشغال بتاريخ 28 شتنبر 2017 وأمر استئنافها بتاريخ 8 أكتوبر 2017 لم يسلم للجنة الإفتحاص؛ • تسجيل تأخر في الشروع في إنجاز الأشغال (مراسلة عدد 7397 بتاريخ 10 نونبر 2016 تطلب من الشركة تنفيذ أمر الخدمة بتاريخ 19 شتنبر 2016) بالشروع في الأشغال لاحترام الأجل المحدد؛ • تسعة من أصل 14 مادة محددة بجدول الأثمان لم يتم إنجازها، مما يدل على ضعف الدراسة التي أعدها مكتب الدراسات التقنية. كما أن المواد التي تخص أشغال التطهير لم يتم إنجازها. • تم إجراء بعض التحاليل والتجارب EB المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة في شهر ماي 2017، مما يدل على عدم إنجاز أشغال في الأجل المحدد وتم تغيير تاريخ التسليم المؤقت لتفادي تطبيق غرامات التأخير على المقاول؛ • عدم إجراء التجارب على الخرسانة؛ • لم يتم إجراء التحاليل والتجارب على الطبقة الأولية التي كانت موجودة ومواد التموين لقياس مدى جودتها قبل بداية أشغال الصفقة ولم يتم إجراء بعض التحاليل EBبأحياء سمية وتامكنوت وأم ظهار؛ • غياب أي إشارة لمصدر مواد التموين؛ • تضرر أشغال تقوية الطرق ببعض الأحياء من خلال العديد من تدخلات الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتادلة قصد إنجاز أشغال ربط المنازل بالماء الصالح للشرب أو بشبكة التطهير. كما لم تقم الجماعة بالتدابير اللازمة من أجل مراسلة الوكالة لإرجاع الأمور إلى حالها remise en état (كمثال أحياء أطلس وسمية وأسماء)؛ • تم إنجاز أشغال التطهير وتكسية الطريق بحي أولاد حمدان في إطار صفقة مبرمة من طرف عمالة بني ملال، مما يوضح ضعف التنسيق خلال إنجاز الدراسات؛ • عدم تسليم جداول المنجزات الخاصة؛ • لم يتم إنجاز أشغال تسوية الغرف " regards" مع مستوى الطريق في كل الأحياء رغم وجود مادة بجدول الأثمنة مخصصة لذلك (المادة 14).
			جواب الجماعة: ▪ تسجيل تأخر الشروع في إنجاز الأشغال وذلك راجع لعدم إتمام وضع محطة إنتاج الإسفلت الساخن EB ▪ إن الأشغال التي لم تنجزها المقاولة راجعة لأشغال التطهير التي كانت مبرمجة بطرق